

قرار رقم ٢١٩ / ١
الغاء إخضاع عملية تصدير الموز لإذن مسبق

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة لا سيما المادة الثانية منه)،
وتسهيلاً لتصدير الموز اللبناني،

يقرر ما يأتي:



المادة الأولى: تلغى كافة القرارات المتعلقة بإخضاع تصدير الموز لإذن مسبق يعطيه وزير الزراعة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الي:

بيروت في ٢٠٢١/٩/١١
وزير الزراعة
عباس مرتضى



- رئاسة مجلس الوزراء
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- التفقيش المركزي
- التفقيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للنشر)
- المحفوظات